مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| 1- المسائل التنظيمية والإجرائية | | | 4 |
| ألف - | | | 4 |
| باء - جدول أعمال الدورة | | | 4 |
| جيم - تكوين مجلس حقوق الإنسان | | | 4 |
| دال - مكتب مجلس حقوق الإنسان | | | 5 |
| هاء - | | | 5 |
| واو - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | | | 5 |
| زاي - تقرير الدورة | | | 6 |
| 2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام‬ | | | 6 |
| 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية | | | 12 |
| ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية‬ | | | 12 |
| باء - الحقوق المدنية والسياسية‬ | | | 13 |
| جيم - الحق في التنمية | | | 15 |
| دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد | | | 15 |
| هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان | | | 16 |
| 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها | | | 17 |
| 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان | | | 18 |
| ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية | | | 18 |
| باء - اللجنة الاستشارية | | | 19 |
| جيم - إجراء تقديم الشكاوى | | | 20 |
|  | | | 20 |
| هاء - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية | | | 20 |
| 6- الاستعراض الدوري الشامل | | | 20 |
| 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى | | | 21 |
| 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا | | | 21 |
| 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان | | | 22 |
| 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات | | | 22 |
| المرفق | | |  |
| حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان | | | 25 |

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف-

1- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي بُحث في 8 كانون الأول/ديسمبر 2014 أثناء الاجتماع التنظيمي لجولة المجلس التاسعة، سيعقد المجلس دورته الثلاثين في الفترة من 14 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

2- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، تَقرَّر أن يُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثلاثين في 24 آب/أغسطس 2015.

باء- جدول أعمال الدورة

3- يرِد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس 5/1. وستُعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثلاثين.

جيم- تكوين مجلس حقوق الإنسان

\* تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

4- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين من الدول التالية\*: الاتحاد الروسي (2016)؛ إثيوبيا (2015)؛ الأرجنتين (2015)؛ إستونيا (2015)؛ ألبانيا (2017)؛ ألمانيا (2015)؛ الإمارات العربية المتحدة (2015)؛ إندونيسيا (2017)؛ أيرلندا (2015)؛ باراغواي (2017)؛ باكستان (2015)؛ البرازيل (2015)؛ البرتغال (2017)؛ بنغلاديش (2017)؛ بوتسوانا (2017)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2017)؛ الجبل الأسود (2015)؛ الجزائر (2016)؛ جمهورية كوريا (2015)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (2016)؛ جنوب أفريقيا (2016)؛ السلفادور (2017)؛ سيراليون (2015)؛ الصين (2016)؛ غابون (2015)؛ غانا (2017)؛ فرنسا (2016)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2015)؛ فييت نام (2016)؛ قطر (2017)؛ كازاخستان (2015)؛ كوبا (2016)؛ كوت ديفوار (2015)؛ الكونغو (2017)؛ كينيا (2015)؛ لاتفيا (2017)؛ المغرب (2016)؛ المكسيك (2016)؛ ملديف (2016)؛ المملكة العربية السعودية (2016)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2016)؛ ناميبيا (2016)؛ نيجيريا (2017)؛ هولندا (2017)؛ الهند (2017)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (2015)؛ اليابان (2015).

دال- مكتب مجلس حقوق الإنسان

5- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي المعقود في 8 كانون الأول/ديسمبر 2014، الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب جولته التاسعة، التي ستمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015: رئيس المجلس، يواخيم روكر (ألمانيا)؛ ونواب الرئيس مختار تيلوبيردي (كازاخستان)، وفيلوريتا كودرا (ألبانيا)، وخوان إستيبان أغيري مارتينز (باراغواي)؛ ونائب الرئيس والمقرر، موتوسي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا).

هاء-

6- وفقاً للفقرة 47 مـن مرفـق قـرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللشروط المحـددة في مقرر المجلس 6/102، فإن الفريق الاستشاري المؤلف من ألكساندروس ألكساندريس (اليونان)، وبوجمعة دلمي (الجزائر)، وريميجيوش أ. هينتشل (بولندا)، ومارتا موراس (شيلي)، وفيصل بن حسن طراد (المملكة العربية السعودية)، سيقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لشغل منصب المكلف الجديد بولاية المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية الذي سيُعيَّن في الدورة الثلاثين. وفي أعقاب استقالة عضو من فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وعضو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من دول أوروبا الشرقية، سيقترح الفريق الاستشاري أيضاً قائمة بالمرشحين للحلول محل هذين العضوين.

7- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار المجلس 5/1، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليهم لاحقاً. وسيُعين هؤلاء المكلفون بولايات قبل نهاية الدورة الثلاثين.

8- وقرر المجلس أن يقدم المكتب توصيات وأن يحدد طرائق لتعديل فترة ولاية المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة استثنائياً ولمرة واحدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إبلاغ الفريق الاستشاري والمكلفين بولايات على النحو الواجب، وذلك لتحسين توزيع عملية التعيين عبر الزمن، أي عبر جولات المجلس، وأن يرفع تلك التوصيات إلى المجلس في دورته الثلاثين للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها (بيان الرئيس 29/1 بشأن تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان). وبناءً على ذلك، سيقدم المكتب توصياته إلى المجلس.

واو- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

9- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة، أول انتخابات لاختيار أعضاء اللجنة الاستشارية البالغ عددهم 18 عضواً، حيث انتُخب أربعة منهم لمدة سنة واحدة وسبعة لمدة سنتين وسبعة لمدة ثلاث سنوات.

10- وانتخب المجلس، في دورته الحادية والعشرين، أربعة أعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات.

11- وسينتخب المجلس، في دورته الثلاثين، أعضاء في اللجنة الاستشارية لشغل المقاعد الأربعة الشاغرة، أحدها مخصص للدول الأفريقية وآخر لدول آسيا والمحيط الهادئ، وثالث لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورابع للدول الغربية ودول أخرى.

12- وتنص الفقرة 70 من مرفق قرار المجلس 5/1 على أن ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

13- وعملاً بالفقرة 67 من مرفق القرار 5/1، اعتمد المجلس المقرر 6/102 الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية، بهدف ضمان توافر أفضل خبرة ممكنة للمجلس.

14- ووفقاً للفقرة 71 من مرفق قرار المجلس 5/1، أتيحت قائمة المرشحين للمقاعد الشاغرة الأربعة والمعلومات المتصلة بهم للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/30/17).

زاي- تقرير الدورة

15- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر، من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام‬

16- تُقدّم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المفوض السامي) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند 2 من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظَر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء.

ﺗﻌﺰﻳﺰ ﺍﳌﺼﺎﳊﺔ ﻭﺍﳌﺴﺎﺀﻟﺔ ﰲ ﺳﺮﻱ ﻻﻧﻜﺎ

17- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/1 بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار، تليه مناقشة.

18- وعلى النحو المبين في المذكرة المقدمة من الأمانة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين (A/HRC/28/23)، قرر المجلس في اجتماعه التنظيمي المعقود في 16 شباط/فبراير 2015، أن يؤجل لمرة واحدة فقط نظره في التقرير حتى دورته الثلاثين، عملاً بتوصية المفوض السامي. وبناءً على ذلك، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/30/61).

الفظائع التي ترتكبها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال

19- طلب المجلس، في قراره دإ-23/1، إلى المفوضية أن تجمع معلومات عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والفظائع التي ترتكبها جماعة بوكو حرام الإرهابية في الدول المتأثرة بهذه الأفعال، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/30/67).

بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان

20- طلب المجلس، في قراره 29/13، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته الثلاثين تقريراً شفوياً أولياً عن بعثة المفوضية لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان. وسيُقدم المفوض السامي تقريراً شفوياً إلى المجلس.

21- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/21، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته الثلاثين إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار، ولا سيما بشأن الأحداث الأخيرة المتعلقة بالاتجار والتشريد القسري.

22- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 18/117، إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بملحقٍ سنوي يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إصدار عقوبة الإعدام في حق مَن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية. وطلب المجلس، في قراره 26/2، إلى الأمين العام أن يخصّص ملحق عام 2015 لتقريره الذي يُقدَّم كل خمس سنوات لِما ينجم عن المراحل المختلفة لفرض وتطبيق عقوبة الإعدام من آثار في قدرة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتضررين على التمتع بحقوق الإنسان، وأن يقدّمه إلى المجلس في دورته الثلاثين. وسيُعرض على المجلس الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات (A/HRC/30/18).

23- وعقد المجلس في دورته الثامنة والعشرين، عملاً أيضاً بقراره 26/2، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام تناول فيها الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغائها والتحديات التي تعترض هذا المسعى.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

24- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/12، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثلاثين تقريراً تحليلياً عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وأن تلتمس آراء الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة حول أمور من بينها ممارستها فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز.

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

25- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/16، إلى المفوضية أن تُعد وتقدم إلى المجلس في دورته الثلاثين، دراسة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذه عملياً، آخذة في الحسبان نتائج حلقة النقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقودة في دورة المجلس السابعة والعشرين. وسينظر المجلس في دراسة المفوضية (A/HRC/30/20).

الحق في التنمية

26- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/2، إلى المفوضية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 69/181، إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة في تقريره المقبل إلى المجلس. وطلبت الجمعية العامة في القرار ذاته إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى المجلس عن تنفيذ ذلك القرار، يضمّنه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وسينظر المجلس في التقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي (A/HRC/30/22).

27- ويمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/30/46) (انظر الفقرة 58 أدناه).

حقوق الطفل

28- عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، عملاً بقراره 25/6، اجتماع يوم كامل بشأن موضوع "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل"، وطلب إلى المفوض السامي أن يعمم تقريراً موجزاً عن الاجتماع. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/30/62).

حقوق الشعوب الأصلية

29- طلب المجلس، في قراره 27/13، إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية وتضمينه معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعالية ذلك الإعلان.

30- رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/14، بحلقة النقاش بشأن العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، التي عُقدت أثناء المناقشة السنوية التي أُجريت ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في دورة المجلس التاسعة والعشرين، وطلب إلى المفوضية أن تقدّم تقريراً موجزاً عن المناقشة إلى المجلس في دورته الثلاثين.

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

31- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 69/185 بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، المحال إلى المجلس بمذكرة من الأمانة (A/HRC/30/68).

تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم‬

32- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/6، إلى المفوض السامي أن يُعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، المعقودة في دورته التاسعة والعشرين، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/30/23).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

33- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/12، إلى المفوضية أن تقدم إليه في دورته الثلاثين تقريراً تقييمياً عن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/30/24).

34- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/17، إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعقودة في دورته التاسعة والعشرين، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثلاثين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/30/64).

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

35- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/24، إلى المفوضية أن تُعدّ دراسة بشأن الممارسات الفضلى والتجارب والتحديات المتصلة بتعزيز وحماية وإعمال حق المشاركة في الشأن العام في سياق القانون الموجود في مجال حقوق الإنسان وسبل التغلب على تلك التحديات، بغية تحديد عناصر مبادئ يمكن الاسترشاد بها في إعمال ذلك الحق، وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثلاثين. وسينظر المجلس في دراسة المفوضية (A/HRC/30/26).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

36- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/2، إلى المفوض السامي أن يُعدّ، آخذاً في الحسبان المناقشات التي أجراها الفريق الرفيع المستوى بشأن تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس وتناول فيها موضوع "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"، تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات الماثلة في هذا المجال والتدابير التي يُقترح اتخاذها للتغلب عليها، وأن يقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثلاثين. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة عن تقرير المفوض السامي (A/HRC/30/63).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

37- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/2، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها أو مَن تعاون معهم فعلاً، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل الترهيب والأعمال الانتقامية. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/30/29).

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦

38- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/28، إلى المفوض السامي أن يُعدّ دراسة تُقدَّم إلى المجلس في دورته الثلاثين، بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، وتوصيات بشأن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مشكلة المخدرات العالمية. وستُعرض على المجلس دراسة المفوض السامي (A/HRC/30/65) (انظر أيضاً الفقرة 96 أدناه).

39- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/26، إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش المعقودة في دورة المجلس الثامنة والعشرين، حول مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على استنتاجات تقرير المفوضية عن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية (A/HRC/27/41)، للوقوف على التحدِّيات والتطورات الحديثة والممارسات الجيدة في مجال تعميم منظور حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية، وأن يقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثلاثين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز (A/HRC/30/28).

ﺗﻘﺪﱘ ﺍﳌﺴﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﺘﻘﻨﻴﺔ ﺇﱃ ﲨﻬﻮﺭﻳﺔ ﺍﻟﻜﻮﻧﻐﻮ ﺍﻟﺪﳝﻘﺮﺍﻃﻴﺔ ﻭﺑﻨﺎﺀ قدراتها ﰲ ﳎﺎﻝ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ

40- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/27، المفوض السامي إلى أن يقدم إليه في دورته الثلاثين تقريراً عن الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل زيادة وتعزيز ما تضطلع به من برامج وأنشطة المساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

41- وأهاب المجلس أيضاً، في قراره 27/27، بالمفوض السامي أن يكلف بإجراء دراسة عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثلاثين في إطار جلسة تحاور.

ﺗﻘﺪﱘ ﺍﳌﺴﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﺘﻘﻨﻴﺔ إلى اليمن وبناء قدراته ﰲ ﻣﻴﺪﺍﻥ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ

42- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/19، إلى المفوض السامي تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس إلى المفوضية أن تقدم إليه في دورته الثلاثين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ قرارات المجلس 18/19 و19/29 و21/22 و24/32 و27/19. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية المرحلي (A/HRC/30/31).

ﺗﻘﺪﱘ ﺍﳋﺪﻣﺎﺕ ﺍﻻﺳﺘﺸﺎﺭﻳﺔ ﻭﺍﳌﺴﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﺘﻘﻨﻴﺔ ﺇﱃ ﻛﻤﺒﻮﺩﻳﺎ

43- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/29، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثلاثين تقريراً عن دور المفوضية وإنجازاتها في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/30/30) (انظر أيضاً الفقرة 105 أدناه).

44- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/32، إلى المفوض السامي تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة العراق من أجل تمكينها، وكافة الأطراف العراقية، من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقرير خطي عن ذلك إلى المجلس في دورته الثلاثين.

45- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الشفوي عن المستجدات المتعلقة ببعثة التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام 2014 (انظر الفقرة 110 أدناه).

46- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الشفوي عن المستجدات المتعلقة باستنتاجات التقارير الدورية للمفوضية بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 111 أدناه).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية‬

تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم‬

47- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة النقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، المعقودة في دورة المجلس التاسعة والعشرين (A/HRC/30/23) (انظر الفقرة 32 أعلاه).

48- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/18، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس.

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

49- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/23، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

باء- الحقوق المدنية والسياسية‬

50- يمكن الرجوع إلى الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/30/18)، وإلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/30/21) (انظر الفقرتين 22 و23 أعلاه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

51- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون (A/HRC/30/19) (انظر الفقرة 24 أعلاه).

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

52- يمكن الرجوع إلى دراسة المفوضية بشأن الممارسات الفضلى والتجارب والتحديات المتصلة بتعزيز وحماية وإعمال حق المشاركة في الشأن العام في سياق القانون الموجود في مجال حقوق الإنسان وسبل التغلب على تلك التحديات (A/HRC/30/26) (انظر الفقرة 35 أعلاه).

53- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/3، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات وبالشروط نفسها التي حدّدها المجلس في قراره 18/7، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس والجمعية العامة.

أشكال الرق المعاصرة

54- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/3، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه لمدة ثلاث سنوات، وقرر أن تتولى المقررة الخاصة دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقدم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. وطلب المجلس كذلك إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقارير سنوية مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات.

الاحتجاز التعسفي

55- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/4، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المساعدة اللازمة. وقرر المجلس، في قراره 24/7، تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/30/36 وAdd.1–6) وستُعرض عليه أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69).

56- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/16، إلى الفريق العامل أن يُعدّ مشروع مبادئ وخطوط توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة ‏لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني بهدف مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب سلب الحرية تعسفاً والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل تقديم مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية إلى المجلس قبل نهاية عام 2015. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الذي يتضمن مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية (A/HRC/30/37).

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

57- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/1، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار المجلس 7/12.

جيم- الحق في التنمية‬

58- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/3، أن يعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورات سنوية تستغرق كل منها خمسة أيام عمل، وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة (A/HRC/30/46) تنص على أن تُستأنف الدورة السادسة عشرة للفريق العامل من 1 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2015، ومن ثم فإن تقرير الدورة سيقدم إلى المجلس في دورة مقبلة.

59- ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي عن الحق في التنمية (A/HRC/30/22) (انظر الفقرة 26 أعلاه).

دال- حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد‬

حقوق الطفل

60- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن اجتماع اليوم الكامل بشأن موضوع "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل"، الذي عُقد في الدورة الثامنة والعشرين (A/HRC/30/62) (انظر الفقرة 28 أعلاه).

61- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/9، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار المجلس 15/14.

62- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوض السامي السنوي بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/30/25) (انظر الفقرة 29 أعلاه).

63- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرات 81-83 أدناه).

64- وسيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 18/8 و27/13، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وآثاره على بلوغ الغايات المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر المرفق).

65- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش بشأن العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، التي عُقدت في الدورة التاسعة والعشرين (A/HRC/30/70) (انظر الفقرة 30 أعلاه).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

66- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أحيل إلى المجلس بمذكرة من الأمانة (A/HRC/30/68) (انظر الفقرة 31 أعلاه).

67- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/20، أن ينشئ ولاية خبير مستقل معني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس.

هاء- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان‬

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

68- يمكن الرجوع إلى دراسة المفوضية عن منع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذه عملياً (A/HRC/30/20) (انظر الفقرة 25 أعلاه).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

69- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية التقييمي عن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/30/24) (انظر الفقرة 33 أعلاه).

70- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة النقاش بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي عُقدت في الدورة التاسعة والعشرين (A/HRC/30/64) (انظر الفقرة 34 أعلاه).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

71- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/21، أن يُعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بمسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتُّع بحقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم سنوياً تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، إدريس الجزائري (A/HRC/30/45).

72- وقرر المجلس أيضاً، في قراره 27/21، أن ينظم حلقة نقاش مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، ابتداءً من دورته التاسعة والعشرين. وقرر المجلس، في اجتماعه التنظيمي المعقود في 26 أيار/مايو 2015، إرجاء حلقة النقاش حتى دورته الثلاثين (انظر المرفق).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

73- سيعقد المجلس، عملاً بقراره 25/8، حلقة نقاش بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة (انظر المرفق).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

74- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/10، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وطلب المجلس أيضاً في القرار ذاته إلى الفريق العامل أن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى المجلس في دورته الثلاثين.

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

75- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/9، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ثلاث سنوات، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس 18/6. وطلب المجلس أيضاً إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس والجمعية العامة.

إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

76- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/33، أن يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها توصياته إلى المجلس في دورته الثلاثين. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 28/7، تمديد ولاية الفريق العامل لفترة سنتين ونصف السنة، كيما يتسنى له الاضطلاع بولايته والوفاء بمهامه على النحو الوارد في قرار المجلس 22/33. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (A/HRC/30/47).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها‬

77- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/20، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي أنشأها بموجب القرار دإ-17/1 للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدَّعى ارتكابها منذ آذار/ مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى اللجنة أيضاً أن تقدم تقارير محدّثة مكتوبة خلال جلسات التحاور التي ستُجرى في دورتي المجلس الثلاثين والحادية والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/30/48).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

78- رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/22، بالخطوات التي اتخذتها المفوضية بهدف إنشاء هيكل ميداني في جمهورية كوريا لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، وتعزيز مشاركة حكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى وبناء قدراتها، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية. وطلب المجلس إلى المفوضية أن تقدم إليه في دورته الثلاثين تقريراً شفوياً محدّثاً عن دور المفوضية وإنجازاتها، بما في ذلك ما يخص الهيكل الميداني.

79- وسيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 28/22 أيضاً، حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة الاختطاف الدولي، وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة (انظر المرفق).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان‬

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

80- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها فضلاً عن التوصيات الواردة فيه بشأن كيفية تناول مسائل الترهيب والأعمال الانتقامية ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم فعلاً (A/HRC/30/29) (انظر الفقرة 37 أعلاه).

ألف- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية‬

81- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/36، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويده بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس.

82- وطلب المجلس، في قراره 27/13، إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، بأساليب منها مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثلاثين.

83- وطلب المجلس، في قراره 27/13 أيضاً، إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية، استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته الثلاثين. وسينظر المجلس في الموجز النهائي للردود الواردة على الاستبيان (A/HRC/30/54).

84- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوض السامي السنوي عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/30/25) وإلى حلقة النقاش لنصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرتين 29 و64 أعلاه والمرفق).

85- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/30/41 وAdd.1–2) (انظر الفقرة 61 أعلاه).

باء- اللجنة الاستشارية‬

86- عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الرابعة عشرة في الفترة من 23 إلى 27 شباط/ فبراير 2015 ودورتها الخامسة عشرة في الفترة من 10 إلى 14 آب/أغسطس 2015.

87- وطلب المجلس، في قراره 27/4، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته الثلاثين تقريراً نهائياً بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية، عند إعدادها التقرير المذكور أعلاه، أن تُضمّنه التحديات الرئيسية التي تواجهها الحكومات المحلية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم توصيات من أجل التصدي لتلك التحديات على أساس الممارسات الفضلى فيما يتعلق بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة. وسيُعرض على المجلس تقرير اللجنة النهائي (A/HRC/30/49).

88- وطلب المجلس، في قراره 27/8، إلى اللجنة الاستشارية أن تنجز الدراسة المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي وأن تقدمها إلى المجلس قبل دورته الثلاثين. وسينظر المجلس في الدراسة التي أنجزتها اللجنة (A/HRC/30/50).

جيم- إجراء تقديم الشكاوى‬

89- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/1، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار.

90- وسينظر المجلس، أثناء دورته الثلاثين، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة، اللتين عُقدتا في إطار جلسات مغلقة في الفترة من 26 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2015 وفي الفترة من 6 إلى 9 تموز/يوليه 2015، على التوالي، وفي أي قضايا معلقة أخرى متصلة بإجراء تقديم الشكاوى.

91- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/30/27).

هاء- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية‬

92- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/26، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلَّف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضعه في صيغته النهائية، أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الثلاثين.

6- الاستعراض الدوري الشامل

93- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 5/1، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثانية والعشرين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015. وسيبحث المجلس ويعتمد، في دورته الثلاثين، النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بأندورا (A/HRC/30/9)، وبلغاريا (A/HRC/30/10)، وبنما (A/HRC/30/7)، وبيلاروس (A/HRC/30/3)، وجامايكا (A/HRC/30/15)، وجزر مارشال (A/HRC/30/13)، وكرواتيا (A/HRC/30/14)، وليبريا (A/HRC/30/4)، وليبيا (A/HRC/30/16)، وملاوي (A/HRC/30/5)، وملديف (A/HRC/30/8)، ومنغوليا (A/HRC/30/6)، وهندوراس (A/HRC/30/11)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/30/12).

94- وعملاً ببيان الرئيس 9/2 المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى‬

95- لن تُبحث أي تقارير في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا‬

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016

96- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 28/28، حلقة نقاش بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، لإجراء حوار بنّاء وشامل بشأن هذه المسألة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني، وبمشاركة لجنة المخدرات (انظر المرفق).

97- ويمكن الرجوع أيضاً إلى دراسة المفوض السامي بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، وتوصياته بشأن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مشكلة المخدرات العالمية (A/HRC/30/65) (انظر الفقرة 38 أعلاه).

98- سيُجري المجلس، وفقاً لقراره 6/30، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان‬

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

99- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/25، تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار المجلس 9/14، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات‬

100- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة النقاش حول مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان، التي عُقدت في دورة المجلس الثامنة والعشرين (A/HRC/30/28) (انظر الفقرة 39 أعلاه).

ﺗﻘﺪﱘ ﺍﳌﺴﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﺘﻘﻨﻴﺔ ﺇﱃ ﲨﻬﻮﺭﻳﺔ ﺍﻟﻜﻮﻧﻐﻮ ﺍﻟﺪﳝﻘﺮﺍﻃﻴﺔ ﻭﺑﻨﺎﺀ قدراتها ﰲ ﳎﺎﻝ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ

101- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل زيادة وتعزيز ما تضطلع به من برامج وأنشطة المساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/30/32) (انظر الفقرة 40 أعلاه).

102- ويمكن الرجوع أيضاً إلى دراسة المفوض السامي عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/30/33) (انظر الفقرة 41 أعلاه).

ﺗﻘﺪﱘ ﺍﳌﺴﺎﻋﺪﺓ ﺍﻟﺘﻘﻨﻴﺔ إلى اليمن وبناء قدراته ﰲ ﻣﻴﺪﺍﻥ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ

103- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية المرحلي عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ قرارات المجلس 18/19 و19/29 و21/22 و24/32 و27/19 (A/HRC/30/31) (انظر الفقرة 42 أعلاه).

104- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوض السامي عن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة العراق من أجل تمكينها، وكافة الأطراف العراقية، من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/30/66) (انظر الفقرة 44 أعلاه).

105- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/29، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورتيه السابعة والعشرين والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، رونا سميث (A/HRC/30/58).

106- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن دور المفوضية وإنجازاتها في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/30/30) (انظر الفقرة 43 أعلاه).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

107- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/30، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة عامين، وطلب إلى الخبير المستقل مواصلة تفاعله مع حكومة الصومال على الصعيدين القطري ودون القطري ومع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

108- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/28، أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى سنة واحدة كي تقيّم وتمحص حالة حقوق الإنسان وتُعدّ تقريراً بشأنها يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثلاثين. وسيُعرض على المجلس تقرير الخبيرة المستقلة، ماري - تيريز كيتا بوكوم (A/HRC/30/59).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

109- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/29، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة لمواصلة عمله مع الحكومة على تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها وتقديم تقارير عنها بغية وضع توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً كي ينظر فيه في دورته الثلاثين. وسيُعرض على المجلس تقرير المكلف الجديد بالولاية، أرستيد نونونسي (A/HRC/30/60).

110- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/30، إلى المفوض السامي أن يوفد على وجه السرعة بعثة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام 2014، وتقصي حقائق وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات، ابتغاء تفادي الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، في دورته الثلاثين، تقريراً شفوياً عن المستجدات تتبعه جلسة تحاور منفصلة، ودعا الممثل الخاص للأمين العام لليبيا إلى المشاركة في جلسة التحاور التي ينبغي أن تركز في أحد محاورها على كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا.

111- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/23، المفوض السامي إلى أن يقدم للدول الأعضاء في المجلس وللمراقبين فيه عرضاً شفوياً عن نتائج كل تقرير من التقارير الدورية التي وضعتها المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات التحاور، ووفقاً لطرائق المجلس، طبقاً لقراره 5/1، حتى انعقاد دورة المجلس الثانية والثلاثين. وسيُقدم المفوض السامي تقريراً شفوياً عن المستجدات إلى المجلس.

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

|  | *حلقة النقاش/المناقشة* |
| --- | --- |
|  |  |
| **27/21 وCorr.1** |  |
| حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية | حلقة النقاش التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان‬‬‬‬‬ |
| **25/8** |  |
| دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها | حلقة نقاش بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة |
| **18/8 و27/13** |  |
| حقوق الإنسان والشعوب الأصلية | حلقة النقاش السنوية لنصف يوم بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية |
| **28/22** |  |
| حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة الاختطاف الدولي، وحالات الاختفاء القسري والمسائل ذات الصلة |
| **28/28** |  |
| مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016 | حلقة نقاش بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان |
| **6/30** |  |
| إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة‬ |  |